والنوافل مطلقا لان فيهما سعة وتكرار السورة
فى ركعة واحدة فى الفرائض وجه الكراهة فيه عدم
ورود فيكون بدعة فيكره وهذا فى ركعة واحدة
واما تكرار السورة فى ركعتين فان كان بعذر مثل
ان لا يحسن غيرها او قرء فى الاولى قل اعوذ برب الناس
وكررها فى الثانية فلا يكره واما اذا كان بلا عذر
فيكره ايضا هذا كله فى الفرائض واما فى التطوع
فلا يكره تكرار السورة مطلقا سواء كان فى ركعتين
او فى ركعة واحدة لانه باب النفل اوسع والصلوة
رافعا يديه الى المرفقين للرجال وجه الكراهة فيه
ورود النهى عن كف الثوب ولان ذلك نوع تجبر
هذا اذا كان يشرع فى الصلوة وهو كذلك واما
اذا فعله فى الصلوة يكون مفسدا لانه عمل كثير
قيد بالرجال لان بالنساء فساد الصلوة اذا كانت
صرائر وشبهته اذا كانت جوارى لاحتمال احدثن
عنقها فيما هى فيه غير عالمة بذلك وقول المقتدى
عند آية الترغيب وترهيب صدق الله وبلغت
رسله وجه الكراهة فيه ان القول المذكور
مفوت لفرض الاستماع والانصات الذين امر بهما
المؤتم كما قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا والاعتماد بحائط او اسطوانة

بلا

بلا عذر فى غير النوافل اى فى الفرايض والسنن وجه
الكراهة فيه ان فى ذلك اساءة الادب واما
قال بلا عذر لان ذلك جايز اذا كان بعذر مكان
الضرورة هذا كله فى الفرايض واما فى السنن او
النوافل فلا يكره لان باب النفل اوسع الباب
السابع فى المباحات وقدم تفسير المباح فى صدر
الكتاب وهى اى المباحات احد عشر فعلا العام
للصلوات كلها ولجميع المصلين ثمانية افعال
نظره موق عينيه بلا تحويل وجهه لما روى ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يلحظ فى الصلوة
يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه واما قال بلا تحويل
وجهه لانه لو حول وجهه يكون مكروها واما
ان حول صدره يكون مفسدا وتسوية موضع
سجوده مرة او مرتين للعذر وهو ان لا يمكنه السجود
كما ذكرنا فى المكروهات هذا رواية قاضيخان
عليه الرحمة والغفران وفى اظهر الروايات انه
يسويه مرة لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم
سئل عن ذلك فقال عليه السلام فان كنت لا بد
فاعلا فواحدة ولانه من جملة العبث الا للعذر
المذكور والمرة كافية فى ذلك فهذا الخلاف فى
التسوية انما هو فى المرتين واما اذا فعل ذلك

Copyright © King Saud University